الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-191193
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191193-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنفة**
ضد/ المكلف — **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2024/06/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الأستاذ/ ... — **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/29م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-127982) الصادر في الدعوى رقم (Z-2022-127982) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند إضافات أخرى.
2- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند الاستثمارات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (إضافات أخرى) بأنها قامت بطلب المكلف تقديم المستندات الثبوتية التي تؤيد اجراءه ولكن المكلف لم يقدم ما هو مطلوب منه، وعليه قامت الهيئة بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل من البند حسب البيان المقدم من المكلف وقت الفحص المكتبي بقيمة (1,301,861) ريال، وذكرت أنه خلال مرحلة الاعتراض قام المكلف بتقديم بيانات معدة داخليًا وليست مستخرجة من النظام؛ إذ قدم المكلف بيان غير مطابق للقوائم المالية وغير مطابق للبيان المتوفر لدى الهيئة، وبناءً على ما ذكر أعلاه من أسباب قامت الهيئة برفض اعتراض المكلف لعدم تقديمه المستندات الثبوتية والمطابقة للقوائم المالية بإضافة ما حال عليه الحول، وذكرت الهيئة أن المستندات المقدمة للدائرة غير تفصيلية؛ حيث أفاد المكلف بأنه تم إضافة ما حال عليه الحول في إقراره الزكوي ضمن إضافات أخرى مبلغ (4,410,137) ريال، وبالرجوع إلى إقرار المكلف المقدم للهيئة لم يتضح بأنه أضاف هذا المبلغ، وعليه ذكرت الهيئة أنها اعتمدت على القوائم المالية وقامت أثناء مرحلة الفحص بطلب تقديم الحركة وما تم إضافته من قِبَل الهيئة وفق التالي: 1/ ذمم تجارية دائنة؛ تم إضافة ما حال عليه الحول وفق الحركة بقيمة (3,681,166) ريال. 2/ المصروفات المستحقة ورواتب مستحقة؛ تم إضافة ما حال عليه الحول وفق الحركة بقيمة (1,301,861) ريال. 3/ أرصدة دائنة أخرى؛ تم إضافة رصيد آخر المدة كونه الأقل بقيمة (100,943) ريال. وأوضحت أنه بالاطلاع على ما تم تقديمه للدائرة؛ أ/ فيما يخص الذمم التجارية الدائنة؛ أن المكلف لم يقدم حركة البند. ب/ فيما يخص المصروفات المستحقة والرواتب المستحقة؛ أن المكلف قدم حركة بالمصروفات المستحقة وباحتساب ما حال عليه الحول اتضح أنه أكبر مما إضافته الهيئة حيثُ بلغ (2,315,408.85) ريال, أما الرواتب المستحقة فقدم المكلف بيان غير مفصل. ج/ فيما يخص الأرصدة الدائنة الأخرى؛ أن المكلف قدم بيان غير مفصل. وذكرت أنه تم الرجوع إلى إقرار المكلف ولم يتضح اضافته للبنود التي حال عليها الحول كما أنه لم يقدم حركة البنود التفصيلية والتي توضح ما حال عليه الحول لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. كما قدّمت الهيئة مذكرة إلحاقية أوضحت فيها الآتي: أ- إضافات أخرى (الذمم التجارية الدائنة/ المصروفات المستحقة): تؤكد الهيئة بما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدى دائرتي الفصل والاستئناف، وتحيل إليها منعا للتكرار والإطالة. ب- إضافات أخرى (مصروفات مستحقة وأجور وأرصدة دائنة): تؤكد الهيئة بما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة لدى دائرتي الفصل والاستئناف، وتحيل إليها منعًا للتكرار والإطالة، كما تفيد أنه وبعد إعادة الدراسة تبين أن المكلف ذكر في اعتراضه لدى لجنة الفصل أنه يطالب بتصحيح بند إضافات أخرى (عبارة عن مصروفات مستحقة وأجور وأرصدة دائنة)، وبالرجوع إلى ربط الهيئة وإقرار المكلف اتضح أن المكلف لم يقم بإضافة أي من بنود الإضافات الأخرى في إقراره، وإنما تم إضافتها من قبل الهيئة في الربط، بالإضافة إلى أن المكلف لم يذكر تفاصيل البنود أعلاه بالشكل الصحيح حيث ذكر أنها عبارة عن مصروفات مستحقة وأجور وأرصدة دائنة فقط، وبالنظر في المذكرة الجوابية المقدمة من المكلف للرد على استئناف الهيئة، نجد أن المكلف يؤكد بأن جميع ما تم تقديمه للهيئة عبارة عن اجتهادات لعدم تجاهل تقديم المستندات المطلوبة من الهيئة في مرحلة الربط، علماً بأن المكلف لم يقم بتقديمها للهيئة أثناء مرحلة الاعتراض وبالاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المكلف في مرحلة الاستئناف وهي على النحو التالي: 1- بيان بالرواتب المستحقة: تبين مطابقة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-191193
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191193-2023)

البيان المقدم مع أرصدة القوائم المالية مع أن ما سبق تقديمه خلال مرحلة الاعتراض كان يختلف عن هذا البيان ولا يتطابق مع أرصدة القوائم المالية، وبعد تتبع الحركة وحصر ما حال عليه الحول اتضح أنه مبلغ (741,500.18) ريال بدلاً من (1,301,861) ريال، عليه تفيد الهيئة دائرتكم الموقرة بترك استئنافها جزئياً فيما يتعلق ببيان المصروفات المستحقة والأجور وذلك في حدود المبلغ الموضح أعلاه. 2- بيان بالمصروفات المستحقة والأجور: تبين مطابقة البيان لرصيد القوائم المالية مع أنه لم يسبق تقديمه خلال مرحلة الاعتراض وكان يختلف عن هذا البيان المقدم ولا يتطابق مع رصيد القوائم المالية، وبتتبع الحركة وحصر ما حال عليه الحول تبين عدم وجود أرصدة حال عليها الحول، عليه تفيد دائرتكم الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق ببيان المصروفات بالرواتب المستحقة والأجور. 3- بيان بحركة حساب أرصدة دائنة متنوعة: بمراجعة البيان اتضح أنه بيان إجمالي للرصيد الافتتاحي والحركة المدينة والدائنة ورصيد آخر الفترة ولم يقدم بيان بحركة تفصيلية للبند لغرض احتساب ما حال عليه الحول، مما تؤكد على صحة وسلامة إجرائها بإضافة البند إلى وعاء الزكاة برصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل وفقاً لرصيد القوائم المالية، كما أن المكلف لم يقم بتقديم بيان حركة الذمم التجارية الدائنة سواء لدى دائرة الفصل أو دائرة الاستئناف رغم أنه من ضمن الإضافات إلى وعاء الزكاة كما تم توضيحه أعلاه، مما تؤكد معه الهيئة على صحة وسلامة إجرائها وفق المقتضى النظامي، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2024/06/10م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (إضافات أخرى)، وحيث يكمن استئنافها بأنها قامت بطلب المكلف تقديم المستندات الثبوتية التي تؤيد إجراءه ولكن المكلف لم يقدم ما هو مطلوب منه، وعليه قامت الهيئة بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل من البند حسب البيان المقدم من المكلف وقت الفحص المكتبي بقيمة (1,301,861) ريال، وذكرت أنه خلال مرحلة الاعتراض قام المكلف بتقديم بيانات معدة داخليًا وليست مستخرجة من النظام؛ إذ قدم المكلف بيان غير مطابق للقوائم المالية وغير مطابق للبيان المتوفر لدى الهيئة، وبناءً على ما ذكر أعلاه من أسباب قامت الهيئة برفض اعتراض المكلف لعدم تقديمه المستندات الثبوتية والمطابقة للقوائم المالية بإضافة ما حال عليه الحول. وحيث نصّت الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحل عليها الحول". وبناءً على ما تقدم؛ يتبين أن الخلاف ينحصر في مُطالبة المكلف بعدم إضافة مصروفات أخرى ومطلوبات أخرى (مصروفات مستحقة رواتب مستحقة أرصدة دائنة أخرى) للوعاء الزكوي، ويُطالب بعدم قبول استئناف الهيئة على أساس أنه تم تقديم المستندات المؤيدة، ولما أن الخلاف حول هذه البنود هو خلاف مستندي؛ وحيثُ أن الذمم التجارية الدائنة تعدّ أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات:

أ) وفيما يتعلق بالمصروفات المستحقة؛ وحيث أفادت الهيئة في مذكرتها الإلحاقية أنه بعد تتبع الحركة وحصر ما حال عليه الحول أتضح أنه مبلغ (741,500.18) ريال بدلاً من (1,301,861) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند.

ب) وفيما يتعلق الرواتب المستحقة؛ وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-191193
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191193-2023)

مذكرة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2024/05/29م والمتضمنة على: "عليه تفيد دائرتكم الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق ببيان المصروفات بالرواتب المستحقة والأجور."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول ترك الخصومة.

ج) وفيما يتعلق بالذمم التجارية الدائنة؛ وبناءً على ما تقدّم، تبين أن المكلف لم يقدم الحركة التفصيلية المتعلقة بالبند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

د) وفيما يتعلق الأرصدة الدائنة الأخرى؛ وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البند محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-127982) الصادر في الدعوى رقم (Z-127982-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:
1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (إضافات أخرى):
أ- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المصروفات المستحقة).
ب-قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (الرواتب المستحقة).
ج-قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الذمم التجارية الدائنة).
د- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرصدة الدائنة الأخرى).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.